شرح مسدر الاسلام انه لم يضمن وفي المبسوط انه ضمن والا انه لو حفر في فناء الغير ضمن كما اعتبر الاذن في المبيت ولو بنى قنطرة
في نهر لم يضمن وان بنى في نهر العامة وتعد المشي عليه ضمن والا فلا كما في الكرخي وبهذا تبين انه انما ضمن في حفر البئر
ووضع الحجر اذا تعمد الواقع المرور كما قال الزاهد لا لفعل العاقلة ان مات الواقع فيها جوعا او عطشا جاز طبعه او على
ولو سبب انعاث العفونة عن البر الكافي النهاية وهذا عنده واما عند ابي يوسف فقد ضمن بالغم لا غير وعند محمد ضمن بكل
وعلى هذا اذا اخذ رجلا واوطأه سبعا وسد عليه الباب حتى مات جوعا او عطشا او الغيظ على قول ابي حنيفة كما في الخانية
وان تلف به الجمل جراى ذلك من احداث الكنيف والجرين والدكان ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق بهيمة ضمنه
ذلك لحدث والواقع والمثير هو تأكيد لا العاقلة فان فيهم خلاف القياس في تعتبر في ذكر شرط النقض والضمان
وقال ان لم باذن به اي بذلك من الاحداث والحوض الامام اي السلطان وذلك لانه غير متعد فان للامام
ولاية عامة على الطريق اذا كان عن العامة لكن فعله في ملكه فقال شيخنا الخانجاني له الاذن اذا لم يضر العامة
بان كان الطريق واسعا واما اذا كان ضيقا فلا يجوز كما في الذخيرة وله اشارة الى انه لو بنى في الطريق او سوق باذن
الامام كان مثل البناء بان ذلك وجاز في اسواق الكوفة واما في بلادنا فالسوق لا يصلح لجوانيت فلا يكون
لاذنه فائدة وقيل الاذن يستقيم اذا كان غير طريق نافذ لان الطريق اذا كان نافذا يكون التعدي في ذلك
للسلطان كما في خزانة المفتين وكما اهم الكلام القتل شبيها فكر الحائط المائل وان كان جماد الايقاع بالضرر الكتاب
فقال مستند بمبتدا خبر وما تا من مجمن درب حائط اي مالك جدار حقيقي او حكمي كالواقف والمقيم وصورته انه
اذا مال حائط الوقف من محل المسجد او الدار فطلب من احدهما فلم ينقضه حتى تلف نفس به ضمن عاقلة الواقف
كما في الخانية وغيره مالكا هو احد من الاستقامة وغير ما يشمل المصدع والواهي الى الطريق العامة او الخاصة
فهو من قبيل الاكتفاء كقوله وطلب بالفتح نقضه او اصلاحه وصورة الطلب ان يقول انه مائل او تخوف فانقضه
وفي غير الحائط المائل الى انه لا يصح الطلب قبل الميل لانعدام العلم كما في الكرخي وغيره ولعدم الاطلاق على عليه ظن
ان الاحسن الفاء مقام الواو وفي الاكتفاء اشعار بان شرط الضمان وهو الطلب لا الاشهاد وانما ذكره ليتمكن
من اثباته عند الحاجة وصورته ان يقول اشهدوا اني قد مت اليه في هدم حائطه كما في الشافي وذكر في المنتقى انه لو قال له
هدم هذا الحائط فانه مائل كان اشهاد اي تلك اشياء حتى يضمن على التقدم وعلى كونه الحائط ملكا للمتقدم اليه وعلى كون الهلاك

بسقوط

بسقوط الحائط مسلم واحد ولو عبد غريب صبيا او ذميا واحدا لذلك او امرأة ويشترط الطلب من واحد من
العامة في طريق العامة من المالك في طريق الخاصة لا يشترك في المرور كما في الذخيرة وذكر في شرح الحاكم
انه يشترط في الصبي والعبد اذن وليه وهو مولاه بالخصومة ممن طريق الطلب بالنقض فلا يطلب من عبد
من الورثة لانه غير مالك للنقض لكن في الاشباه يصح ذلك لانه متملك من نفسه كما لجمهور على نقضه فيضمن
المطلوب بقدر حصته من الحائط كما في قنية كالمرتهن فانه يملك النقض بالكل بهذا لانه ملك فان كان حاضرا
فاما المرتهن بالنقض ان كان حاضرا والا اذن المرتهن به حتى اذا لم ينقضه يكون مضيعا كما في الذخيرة ومثل الولي من الاب
او الجد اذا لو صي ام الصغير فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب من وليه كان الخانية في حال الصغر فلو بلغ او اما الولي بطل الطلب
فلا يضمن بالتلف بعده كما في الخانية ومثل المكاتب لانه مالك على نقض حائطه فان لم ينقضه حتى تلف شيئا فان كان
آدميا يسعى في اقل من قيمته قيمة آدمي وان كان غير يسعى في قيمته بالغا ما بلغت اعتبارا بالمالية الحقيقية كما في الذخيرة
والعبد التاجر فان له ولاية النقض سواء كان مديونا او لا فان تلف آدمي فالدية على عاقلة المولى وان كان
غير نقض ذمة العبد يباع فيه فلم ينقض الحائط بطلب على الطلب في مدة اي زمان اولا بعد الطلب آخره قبل
السقوط يملك نقضه اي لعدم قدرته على نقضه في تلك المدة كما يتيمم به المضاع فلا تساهل في المدة
كما فلا فالحاصل انه يشترط للضمان دوام القدرة بعد الطلب الى وقت السقوط حتى لو ذهب ربه بعد الطلب
من بعد مدة وكان ذلك حتى سقط الحائط لم يضمن لان مدة التمكن من احراز الاجر المستثنى في شرح الحاكم في الذخيرة
وغيره ولو جاء بعد الاشهاد ما قيل الاشهاد ولانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون فكذا اذا افاق ولا
يعود الا باشهاد مستقبل كما في الخانية وضمن به الحائط مالا بالتنوين تلف به اي بسبب الحائط لكامل في الخانية
لو سقط على حائط الجار فهدمه ضمن الجار الحائط ولترك النقض عليه او اخذ النقض وضمنه النقض وضمن عاقلته
النفس التي تلفت به لانه صار متعديا بشغل هو لا العامة لا يضمن من طلب بنقض حائط فباع حائطه فنقضه
المشتري فسقط الحائط لانه عدل التملك من العدم بالبيع كما في الهداية فلا يعتبر القبض كما في خانية الكنز قيد
الكل الثاني ولا يضمن المشتري لانه لم يطلب منه والطلب السابق يدل على انه لو رد على البائع بنقضا او غيره او بخيار شرط ورجعه